الهيئة التنفيذية المؤقتة
" بين النصوص القانونية وظروف الفترة الانتقالية
"مارس 1962 - سبتمبر 1962

أ/عمران محمد،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة

مقدمة:

استنادا إلى اتفاقية إيفيان 18 مارس 1962 ، وخلال الفترة الانتقالية من تاريخ وقف إطلاق النار 1962/03/19 إلى إعلان نتائج استفتاء تقرير المصير ، فإن " التنظيم المؤقت للسلطات العامة في الجزائر الوارد في الباب الثالث من الاتفاقيات تم إسناده إلى : مندوب سام يتقلد سلطات الجمهورية الفرنسية وهيئة تنفيذية مؤقتة تتولى الإشراف على استفتاء تقرير المصير وإدارة الشؤون العامة في الجزائر ،ومحكمة مختصة بالنظر في جرائم الإخلال بالنظام العام ؛ وخلافا للنظرية الكلاسيكية حول وحدة سلطة الدولة فإن التنظيم المؤقت للسلطات العامة هذا يميز بين السلطة السيادية (الحكومية) التي تقلدها ممثل الدولة الفرنسية مؤقتا ، و سلسة التسيير و الإدارة التي تولتها الهيئة التنفيذية المؤقتة /جعل الوضع القانوني في الجزائر يشبه الحكم الذاتي المؤقت في انتظار نتائج استفتاء تقرير المصير ، الذي توج بإعلان الاستقلال في 3 جويلية 1962 و الذي بموجبه عادت الجزائر إلى الوجود القانوني كدولة مستقلة عضو في المجتمع الدولي ، إلا أن المشكلة التي صادفت هذا الحدث التاريخي تمثلت في السلطة و بمعنى أدق الصراع على السلطة الذي ترتب عنه ولو لفترة قصيرة نسبيا استمرار الهيئة التنفيذية المؤقتة لمدة تجاوزت تلك المحددة لها في اتفاقيات إيفيان جعلتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و بحكم الأمر الواقع تمارس بعض أعمال السيادة ، لذلك سنسلط الضوء في هذه الدراسة على الهيئة التنفيذية المؤقتة من خلال تشكيلها و صلاحياتها و طبيعتها القانونية لنصل من خلال ذلك فيما إذا كانت لهذه الهيئة أثر على النظام السياسي و الدستوري للبلاد .

أولا : تبلور فكرة الهيئة التنفيذية

قبل الاتفاق على الهيئة التنفيذية المؤقتة بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و الحكومة الفرنسية بالصيغة التي ظهرت بها في اتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962 كان الجنرال "ديغول" و بسبب الضغط الذي فرضته الثورة الجزائرية و الذي كان سببا في وصوله هو إلى سدّة الحكم و قيام الجمهورية الخامسة[1]، فقد دفعه للاعتراف ولأول مرة منذ 1830 بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره بتاريخ :16 سبتمبر 1959 وتبعا لذلك رسم الخطوط العريضة للاختيار الذي اعتمده [2] فتقرير المصير بمنظوره يكون في ثلاث صيغ: إما أن يكون بالانفصال (الاستقلال) ومجرد التفكير فيه هو تفكير غير سليم وجنوني وفي حال الإصرار والتمسك به فإن فرنسا ستقيم وطن للأوروبيين في الجزائر،

الإدمـــاج وهـــو مشـــروع غيـــر صـــالح ومناســـب وأخيـــرا الشـــراكة " L'Association" وهو الخيار الأفضل في إطار " الجزائر الجزائرية " .
الـذي يُقصـي جبهـة التحريـر الـوطني فـي كونهـا ممـثلا للشـعب الجزائـري هنـاك جزائريـون لا تمـثلهم "الجبهـة"، وبمعنـى آخـر فـإن هـذا الخيـار يفضـي إلـى الاسـتقلال ولكنه تحت المظلة الفرنسية.
-انطلاقـا مـن خيـار الشـراكة بـدأت فكـرة هيئـة تنفيذيـة تشـرف علـى الاسـتفتاء تتبلـور بـالتزامن مـع مشـروع " الجزائـر الجزائريـة" الـذي بـدأ التـرويج لـه ابتـداء مـن سـنة 1960. " ففـي مـذكرة سـرية للجنـرال ديغـول بتـاريخ 5 ديسـمبر 1960 تسـلمها المنـدوب الفرنسـي " جـون مـوران" حيـث تتشـكل هـذه الهيئـة المفترضـة مـن الجزائـريين المنتخبـين وإقصـاء جبهـة التحريـر مـن أجـل التفـاوض حـول مائـدة مسـتديرة " [3] . وهـذا مـن أجـل خلـق الانسـجام بـين فكـرة تقريـر المصـير بمفهـوم الشـراكة وآليـات التطبيـق مـن أجـل تنظـيم اسـتفتاء " للسـكان" ولـيس الشـعب [4] بهدف انشاء دولـة " " Un réfirendum qui intituera un etat [5] ،من هذا المنطلـق كـان السـعي الفرنسـي وقبـل بـدء التفـاوض فـي إيفيـان الأولـى[6] والثانيـة ، أن يكـون اسـتفتاء تقريـر المصـير عبـر "هيئـة تنفيذيـة" تحـت الإشـراف المباشـر للسـلطات الاسـتعمارية الفرنسـية التـي اسـتبعدت مطلقـا أن يكـون ذلـك تحـت إشـراف دولـي ، فالمسـألة مـن وجهـة النظـر الفرنسـية داخليـة لا يجـوز تـدويلها، خاصـة وأن الشـعب الفرنسـي قـد تـم اسـتفتائه [7] حـول ذلـك وامتـد الاسـتفتاء إلـى الجزائـر حـول " السياسة تجاه الجزائر" بحكم اعتبارها أحد المقاطعات الفرنسية .
و فـي خضـم تسـارع الأحـداث زار الجنـرال ديغـول الجزائـر فـي 2 ديسـمبر 1962 لتحديـد معـالم سياسـته الجديـدة و كـان ذلـك مناسـبة لاسـتفتاء تـاريخي للشـعب الجزائـري مـن خـلال مظـاهرات 11 ديسـمبر 1960 ، دعمهـا فيمـا بعـد صـلابة المفـاوض الجزائـري سـنتي :61-1962، اتضـح أنـه مـن غيـر الجـائز أن يسـتغل حصـرا الجـيش و الإدارة الفرنسـية أو جـيش جبهـة التحريـر الـوطني بـإدارة الـبلاد خـلال الفتـرة الانتقاليـة [8] ،و بمـا أن تنظـيم اسـتفتاء تقريـر المصـير يمـر حتمـا عبـر التفـاوض مـع الحكومـة المؤقتـة للجمهوريـة الجزائريـة و حيـث أن إنشـاء هيئـة تشـرف علـى اسـتفتاء تقريـر المصـير ، يشـكل أهـم آليـة لتهيئـة الشـروط التـي مـن شـأنها تنظـيم فتـرة الانتقـال و الإشـراف علـى عمليـة الاسـتفتاء و مراقبتـه و نقـل السـلطات ... كـل هـذا أدى إلـى أن أصـبح موضـوع "الهيئـة التنفيذيـة" أحـد بنـود التفـاوض الـذي جـرى فـي "بـال" السويسـرية فـي أكتـوبر 1961 و التـي توجـت باتفاقيـات إيفيـان 18 مـارس 1962 [9] . مـن جانـب جبهـة التحريـر الـوطني تطلـب تنظـيم الفتـرة الانتقاليـة خـلال المفاوضـات عنايـة فائقـة فيمـا يتعلـق بالهيئـة التنفيذيـة سـواء فيمـا يتعلـق بتشـكيلها ، صـلاحياتها ، المـدة اللازمـة لإعـداد تقريـر المصـير، فقد كانـت الجبهـة تقـدر خطـورة و حساسـية هـذه الفتـرة و مـا قـد يترتـب علـى مسـتقبل الـبلاد، فـالطرف الفرنسـي قـد يسـتدرك بعـض الجوانـب التـي وافـق عليهـا خـلال التفـاوض[10] و قـد يجعـل مـن الهيئـة نـواة لإدارة السـلطة فـي الـبلاد ... لـذلك كـان

اهتمام جبهة التحرير منصبا بالدرجة الأولى على مراقبتها لهذه من خلال ممثليها [11] و قد نجحت في ذلك كما سنرى

ثانيا : تشكيل الهيئة التنفيذية و اختصاصاتها

1- تشكيل الهيئة التنفيذية المؤقتة : تشكلت الهيئة التنفيذية [12] من رئيس و نائب للرئيس و عشر أعضاء تم تعيينهم بموجب مرسوم [13] ، تم فيه تحديد اختصاص كل عضو في المجال المسند إليه أو المرفق و القطاع الذي يشرف عليه فكان تنظيم الهيئة ضمن مندوبيات..شبيهة بالتنظيم الوزاري في المجالات الآتية:

الشؤون العامة – الشؤون الإدارية- الشؤون الاقتصادية-الشؤون المالية-الشؤون الفلاحية-الشؤون الاجتماعية- الأمن العام- الشؤون الثقافية-الأشغال العمومية- البريد.

تجدر الإشارة هنا أنه إذا كان تعيين أعضاء الهيئة التنفيذية يتم بموجب مرسوم صادر عن الحكومة الفرنسية فإن هذا الأخير لا يعدو في واقع الأمر إلا أن يكون إجراء شكليا على اعتبار أن اختيار الطاقم المشرف على الهيئة التنفيذية لمؤقتة كان ضمن إطار التفاوض مع الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و باتفاق مشترك بين هذه الأخيرة و الحكومة الفرنسية [14]، لأنه من غير المعقول أن يغفل الجانب الجزائري أثناء المفاوضات على مسألة بهذا القدر والحساسية مما قد يترتب عنه دس عناصر مضادة للثورة ، و هو ما كانت جبهة التحرير حريصة عليه أكثر من حرصها على صلاحيات الهيئة [15] ، وقد سعى الطرف الفرنسي إلى ذلك ، فالوزير الأول الفرنسي "ميشال دوبري" كان يعمل على أن يكون تشكيل هذه الهيئة من فرنسيين و جزائريين في ظل إدارة الاحتلال حيث كان الرهان كبيرا على التجمع الديمقراطي الجزائري الذي يصم في صفوفه الأعيان و جزائريين (الموالين) و فرنسيين ليبراليين [16].. لتجسيد فكرة الجزائر جزائرية .. و في المقابل كما رأينا فإن هاجس الحكومة المؤقتة من خلال المفاوض في اتفاقية إيفيان .. كان منصبا على التشكيلة البشرية للهيئة التنفيذية من خلال توجهات أعضائها و ميولهم [17] . فتعيين السيد "عبد الرحمان فارس " رئيسا للهيئة التنفيذية كان نتيجة حل وسط بين الفرنسيين و الحكومة المؤقتة [18] ، في حين كان اختيار باقي الأعضاء بالتوافق الذي أخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية منها و البشرية ، الأمر الذي يسمح لنا بتصنيف تشكيلة الهيئة التنفيذية وفق معيارين أساسيين :

- المعيار القومي الوطني: فوفقا للتصنيف الفرنسي " الإثني للجزائريين،فإن الهيئة تضم مجموعة من المسلمين الجزائريين و عدد أعضائها (09) من بينهم رئيس الهيئة ، المجموعة الأوروبية (الفرنسية) و عدد أعضائها (03) من بينهم نائب الرئيس .

- معيار التوجه السياسي : وفقا لهذا المعيار يمكن تصنيف تشكيلة الهيئة إلى ثلاث مجموعات [19]:

مجموعة جبهة التحرير الوطني: تتكون من 05 أعضاء جلهم من المعتدلين من وجهة النظر الفرنسية ،فهم ليسو قياديين في الجبهة بمعنى أنهم لا يتمتعون بصفة العضوية في المجلس الوطني للثورة و لا في جيش التحرير الوطني ، و إن كانوا مناضلين في صفوف الجبهة . مجموعة الأوروبيين : و تتكون من 03 أعضاء يصنفون ضمن المستقلين فلا هم قريبون من الحكومة أو الأغلبية البرلمانية و هؤلاء الثلاثة ، أصبحوا أعضاء في أول مجلس وطني (تأسيسي)فالسيد (كونيغ) نائب لعمالة سعيدة و السيدان (مانوني و روث) عن عمالة قسنطينة حيث خصصت اتفاقيات إيفيان 16 مقعدا للنواب الأوروبيين [20]
.
مجموعة الأعيان : و هم طبعا من المسلمين الجزائريين و عددهم 04 و هم من يطلق عليهم وصف القوة الثالثة لكن هذا الوصف يؤخذ بتحفظ كون هؤلاء لم تكن لهم مواقف معادية لجبهة التحرير و إن كانت لهم توجهات سياسية ربما مختلفة لكنها لم تصل إلى عداء الثورة .
من خلال المزج بين المعيارين تكون جبهة التحرير الوطني قد كرست تفوقها و سيطرتها على الهيئة من حيث التمثيل ومن حيث تولي الوظائف الرئيسية في المندوبيات لممثليها [21]. و هذه مسألة ذات أهمية لا يمكن التقليل منها لأنه في الحالة العكسية قد تسير الأمور في طريق آخر .

2- صلاحيات الهيئة التنفيذية :

تقع مسؤولية إدارة الشؤون العامة للجزائر خلال الفترة ما بين وقف إطلاق النار إلى انتخاب جمعية وطنية تأسيسية جزائرية على عاتق الهيئة التنفيذية المؤقتة وفقا للمجالات المخصصة لكل مندوبية والمحددة ضمن مراسيم إنشائها أي إدارة المرافق العامة إلا ما كان محددا للمندوب السامي باعتباره مكلفا بمصالح الدولة الفرنسية لحين تحديد الوضع القانوني للجزائر من خلال نتائج استفتاء تقرير المصير ، فالمندوب السامي كممثل الجمهورية الفرنسية يعين بموجب مرسوم في مجلس الوزراء الفرنسي يعمل تحت سلطة الوزير المختص بشؤون الجزائر ، يشرف على [22] :
"السياسة الخارجية ، الدفاع ، الأمن ، القضاء ، العلاقات الاقتصادية ، النقد إضافة إلى شؤون التعليم و الموصلات اللاسلكية و الموانئ و المطارات " يساعده في مجال الأمن و الدفاع القائد الأعلى للقوات المسلحة الفرنسية في الجزائر[23]، يتضح من ذلك أن المسائل ذات الطابع السيادي أوكلت إلى "مندوب سام " ممثلا للدولة الفرنسية ، و بتحديد مجالات اختصاصه حصرا تبقى الاختصاصات و السلطات الأخرى ب الهيئة التنفيذية و التي يمكن أن تمتد إلى

مجـالات التعلـيم و الموصـلات ... لكـن بموجـب مرسـوم خـاص ، و مـن ثـم فـإن سلطة الهيئة التنفيذية تنحصر في الشؤون المحلية للجزائر .

- تمثلـت مهـام و سـلطات الهيئـة التنفيذيـة المؤقتـة خـلال الفتـرة الانتقاليـة التـي بدأت قانونيا مع "وقف إطلاق النار" في :

1- الإشـراف علـى تنظـيم اسـتفتاء تقريـر المصـير : التحضـير المـادي و التقنـي لتنظـيم اسـتفتاء الشـعب الجزائـري حـول تقريـر المصـير هـو المهمـة الرئيسـية التـي مـن أجلهـا تـم التفكيـر فـي إنشـاء هـذه الهيئـة وتجسـيدها قانونيـا. حيـث تنتهـي مهمتهـا –مبـدئيا- بعـد اقتـراع تقريـر المصـير مهمـا كانـت نتيجتـه ، وفـي إطـار تنظـيم الاسـتفتاء فـإن أعضـاء اللجنـة المركزيـة للمراقبـة يـتم تعيـنهم بموجـب مرسـوم يتخـذ فـي مجلـس الـوزراء الفرنسـي و لكـن بنـاء علـى اقتـراح الهيئـة التنفيذيـة ، أمـام أعضـاء اللجـان المحليـة(الإقليميـة) فتعيـنهم مـن اختصـاص الهيئة.

2- السـلطة التنظيميـة : الهيئـة التنفيذيـة المؤقتـة سـلطة سـن اللـوائح الخاصـة بـالجزائر وعبـر جميـع التـراب الـوطني أي العمـالات (الولايـات) ال 15[24] حسـب التقسـيم الإداري لسـنة 1959 [25] والتـي تمـارس عليهـا اختصاصـها طبقـا للمـادة 10 مـن البـاب الثالـث لاتفاقيـات ايفيـان .بحيـث تتـيح لهـا هـذه السـلطة إصـدار "الأوامـر والمراسـيم والقـرارات" باعتبارهـا الوسـائل القانونيـة الكفيلـة بتسـيير الشـؤون العامـة والعاديـة للـبلاد إلا أن مجـال التشـريع(القـانون) سـيبقى مـن اختصـاص الجمعيـة الوطنيـة الفرنسـية (البرلمـان) ، فـالفقرة الأخيـرة مـن المـادة 09 تـنص علـى : .....وتـدير المرافـق العامـة –أي الهيئـة التنفيذيـة- علـى مختلـف المسـتويات ولا تغيـر هـذه الـنظم مـن اسـتمرار تطبيـق المـادة 34 من الدستور (الفرنسي) في الجزائر " .

3- حفـظ الأمـن والنظـام العـام:وضـع تحـت تصـرف الهيئـة التنفيذيـة وسـلطتها قـوة حفـظ النظـام المعروفـة بـالقوة المحليـة [26] " Force local " للسـهر علـى حمايـة الأمـن وحفـظ النظـام العـام .تتشـكل هـذه القـوة الأمنيـة مـن 60 ألـف رجـل ، تبتـدئ ب 40 ألـف رجـل مـن : قـوات الـدرك ، مجموعـات الشـرطة المتنقلـة، المطلوبـون للخدمـة العسـكرية فـي الجزائـر "أي الدفعـة التـي سـيتم اسـتدعائها للتجنيـد(طبعـا مـن الجزائـريين) طبقـا للقـوانين الفرنسـية السـارية فـي الجزائـر" .

توضـع هـذه القـوة تحـت رئاسـة قائـد يعـين بموجـب مرسـوم مـن الحكومـة الفرنسـية بعد اقتراع وموافقة الهيئة التنفيذية عليه [28].

تتولى الهيئة التنفيذية توزيع المهام على هذه القوات، وتقوم بحشدها ونشرها، كما لها أيضا أن تستدعي الاحتياط لتكملة العدد والاحتياجات الأمنية[29].
هذه القوة الأمنية المنصوص عليها في الاتفاقيات كانت إحدى نقاط الخلاف بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وهيئة الأركان العامة هذه الأخيرة كانت ترى أن هذه القوة المحلية ومن خلال تعدادها تشكل بديلا لجيش التحرير الوطني، ومن دون شك فإن الجانب الفرنسي كان يدرك هذه الحقيقة ومن ثم فإنه كان يسعى للعمل على وضع نواة للقوات المسلحة للدولة الجزائرية "المستقلة " ويترك بصماته على المؤسسة العسكرية كما حدث في أغلب بلدان إفريقيا الغربية والاستوائية مما سيحقق له أهداف إستراتيجية على المدى القريب والبعيد من خلال دمج "الحركى" في هذه القوة أولا وتحكمه في المؤسسة الحساسة في الدولة ثانيا.

4- الإشراف على الإدارة المحلية: للهيئة التنفيذية سلطة تعيين الولاة ونواب الولاة "رؤساء الدوائر" والتعيين في مناصب المسؤولية الأخرى، و مواز لذلك عُهد لها بعملية تسهيل دمج الجزائريين في تسيير إدارة البلاد وملء الفراغ الناجم عن الهجرة الجماعية للموظفين الأوربيين خلال هذه الفترة الصعبة بما يسمح بسير المرافق واستمرارية الدولة.

5- إنشاء المرافق العامة: أوكل للهيئة التنفيذية بحكم سلطتها في إدارة الشؤون المحلية (مؤقتا) مهمة إنشاء المرافق العمومية خاصة المتعلقة منها بالقطاعات الخدماتية " الاقتصادية والاجتماعية" الواقعة تحت عنوان "الشؤون العامة للجزائر" وتبعا لاحتياجات كل مندوبية من مندوبياتها لمعالجة الوضع الخطير الذي عرفته الجزائر خلال هذه الفترة الحرجة الناتج عن التدمير المنهجي للبنية التحتية من جهة وبهدف وضع نواة للهياكل وللإدارة الاقتصادية الجزائرية، مما تطلب وضع النصوص التأسيسية والتنظيمية سُن أغلبها في الفترة ما بعد إعلان الاستقلال وفي هذا الإطار تم إنشاء دواوين ومديريات في مجالات: التخطيط، الصناعة،المالية، الأسعار، الطاقة، المكتب الجزائري للبترول، مديرية التجارة، المحافظة السامية للتكوين.....[30] .

6- انتخاب المجلس الوطني(التأسيسي):تضطلع الهيئة التنفيذية في حالة ما إذا أسفر استفتاء تقرير المصير على "الاستقلال والتعاون" على تنظيم انتخاب المجلس الوطني "التأسيسي" في ظرف ثلاث أسابيع الموالية لإعلان الاستقلال [31] ، وتحول الصلاحيات والسلطات التي كانت بحوزتها لهذه الهيئة الوطنية المنتخبة وبهذا الإجراء تحل الهيئة التنفيذية المؤقتة تلقائيا.وتطبيقا لذلك وفي حدود اختصاصاته أصدرت الهيئة التنفيذية على

وجه الخصوص الأمر رقم 010/62 المتعلق بكيفي انتخاب المجلس الوطني التأسيسي ومجموعة من المراسيم التطبيقية له [32] ، وكذا الأمر رقم011/62 المعدل والمتمم بالأمر رقم 035/62 المتضمن " مشروع القانون الاستفتائي ومدة المجلس الوطني" ، دون أن يكون للهيئة التنفيذية أي أثر سياسي [33] في تلك الانتخابات ، فاختيار المترشحين وطريقة انتخابهم كانت من الاختصاص الحصري للمكتب السياسي كسلطة فعلية في تلك الفترة التي سبقت الانتخابات.

ينبغي أن نشير أخيرا وطبقا للمادة 12 من الباب الثالث " تنظيم السلطات المؤقتة" من الاتفاقيات " أن المسؤولية داخل الهيئة التنفيذية مسؤولية جماعية، وأن الرئيس ونائبه يكلفان بإعداد وتنفيذ المصير في حين أن اختصاصات الهيئة السابقة توزع على المندوبيين في المجالات المخصصة لهم .

ثالثا: الطبيعة القانونية للهيئة التنفيذية المؤقتة

أثارت الطبيعة القانونية للهيئة التنفيذية المؤقتة جملة من التساؤلات ناتجة عن الإجراءات الفرنسية غير المألوفة حول اتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962 التي اعتبرها أغلب الفقهاء الفرنسيين بأنها لا تتمتع بقوة القانون بحكم أنها صدرت بدون توقيع و دون أي طابع تنفيذي خلافا لما يجري عليه العمل في فرنسا [34] ، خاصة و أن الحكومة الفرنسية اعتبرتها عمل أحادي صادر عنها من جهة و أزمة صيف 1962 (أزمة الصراع على السلطة) التي هددت في عمر هذه الهيئة من جهة ثانية

فهل كانت هذه الهيئة جهازا دوليا بحكم أنها منبثقة عن اتفاقية ثنائية دولية أم أنها هيئة فرنسية ذات طابع إداري بحكم أنها نتاج تصرف أحادي الجانب ، حيث أن السلطات الفرنسية أصدرت جملة من المراسيم تتعلق بتنظيم السلطات العامة المؤقتة خلال الفترة الانتقالية و استفتاء تقرير المصير على اعتبار أنها نصوص داخلية فرنسية .

إن الاستفتاء الشعب الفرنسي في 08 جانفي 1961 و 80 أفريل 1962 كان هو مستقبل الوضع في الجزائر بمعنى أن الأزمة الفرنسية ستقبل ما سيؤدي إليه استفتاء الشعب الجزائري بشأن تقرير مصيره [35]. فالاستفتاء الاستشاري مقرر في المادة 53 في دستور الجمهورية لسنة 1958 يتيح لقسم من السكان على جزء من المقاطعات البقاء في إطار الجمهورية أو الاستقلال فالأمر يتعلق باستفتاء داخلي يتم اللجوء إليه أول مرة في الجزائر سنة 1962 و مادام أن هذا الأمر هو وجهة نظر الطرف الفرنسي و أسباب سياسية بحتة فإن السؤال الذي يهمنا في موضوع "الهيئة التنفيذية المؤقتة " هو هل كانت هذه الهيئة جهاز ذا طابع حكومي أم هي مجرد هيئة ذات طابع إداري كون الإجابة في هذا السؤال تبين مدى تأثير وجود هذه الهيئة التنفيذية على المستقبل السياسي للبلاد عندما يقرر الشعب الجزائري الاستقلال .

i. الهيئة التنفيذية المؤقتة "جهاز حكومي أو حكومة فعلية "

الرأي الذي يدافع و يؤيد هذه الفرضية يستند إلى عدة قرائن و وقائع تجعله يضفي الطابع الحكومي على هذه الهيئة المؤقتة يمكن أن نجعلها في أربع عناصر هي :

1- أزمة "الصراع على السلطة" : نظر للوضعية التي عرفتها مؤسسات الثورة بعد دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية (ماي – جوان 1962) و المتمثلة في ذلك الصراع بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و المكتب السياسي و المعروفة بأزمة صيف 1962 ، فإن الهيئة التنفيذية و بحكم تلك الظروف التي لم تسمح لها بتنظيم انتخاب المجلس الوطني (التأسيسي) تعددت الآجال المحددة لها في الاتفاقيات مما جعلها تمارس نشاطها فعليا في ظل الدولة الجزائرية المستقلة خاصة و أن"السلطة السياسية" للدولة لم تتجسد قانونيا و إن كانت قائمة فعليا.

2- ممارسة سلطة التشريع : خلال الفترة من إعلان الاستقلال إلى جانب انتخاب المجلس الوطني، لم تكن الهيئة مزودة بالصلاحيات التشريعية(سلطة سن القوانين) و في غياب أي نصوص أو أحكام انتقالية تمنحها سلطات جديدة بعد انتهاء مهمة المندوب السامي الفرنسي أو نصوص توسع صلاحياتها القديمة المخولة لها ، فكانت المصلحة العامة و حالة الاستعجال القصوى من جهة و ضمان متطلبات سير المرافق العامة في الدولة من جهة ثانية، جعل الهيئة التنفيذية تقوم بإصدار ترسانة من الأوامر و المراسيم و القرارات و التي يدخل بعضها في مجال القانون كالأوامر المتعلقة بالانتخابات بل و حتى قبل إعلان الاستقلال أليس الأمر المتعلق بالعفو[36] يندرج في مجال القانون؟ مما يطرح السؤال حول مدى شرعية هذه التصرفات ؟ إن القول بعدم شرعية هذه التصرفات من شأنه أيضا أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية ، تجعل كل تصرفات الصادرة عن الهيئة التنفيذية هي تصرفات غير مؤهلة و تفتقر إلى الطابع السيادي . إلا أن جانبا من الفقه كان يرى بأن التصرفات الصادرة عن الهيئة التنفيذية هي تصرفات صادرة عن حكومة فعلية مؤقتة تقتضيها ديمومة و استمرارية الدولة و بالتالي التكفل المؤقت بالصلاحيات التشريعية [37]

3- تسلم الهيئة الصلاحيات السيادية : بموجب الفصل الخامس من الإعلان العام لاتفاقيات إيفيان و الذي نص صراحة على أنه في حالة تبني "الاستقلال و التعاون" عن طريق الاقتراع و بمجرد الإعلان الرسمي

فإن فرنسا تعترف فورا باستقلال الجزائر و يتم نقل الصلاحيات [39] ، و هو ما تم فعلا . فلإجراء تم تطبيقه في 3 جويلية 1962 ، حيث قام رئيس الجمهورية الفرنسية بالاعتراف بنتائج تقرير المصير و باستقلال الجزائر و في نفس الوقت تحويل الصلاحيات رسميا إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة ، و جاء في رسالة "ديغول" رئيس الجمهورية الفرنسية :" إن فرنسا سجلت اقتراع تقرير المصير في 1 يوليو 1962 و اعترفت بناء على ذلك باستقلال الجزائر

- إنه طبقا للفصل الخامس من التصريح العام الصادر في 19 مارس 1962 ،يتم ابتداء من اليوم نقل الصلاحيات الخاصة بالسيادة على العمالات الفرنسية السابقة بالجزائر إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة"[40].

أياما قليلة بعد ذلك وبالضبط يوم 07 جويلية 1962 تم تعين السيد " jean marcel janny" كأول سفير لفرنسا بالجزائر و كان قد قدم أوراق اعتماده إلى رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة [41] فهذه قرائن –حتى و إن استندت الحكومة الفرنسية على الاتفاقيات- على أنها تعاملت مع الهيئة التنفيذية كحكومة للدولة الجزائرية على الأقل قبل إعلان "قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[42] ، و هذه التصرفات كانت ذات مغزى سياسي و قانوني بمعنى أن هذا "السيناريو كان يهدف إلى عدم تسليم السلطة إلى جبهة التحرير الوطني " كونها جماعة من المحاربين يمكن أن تقود دولة[43]، لأن الاعتراف بالحكومة المؤقتة لجبهة التحرير يجعل الاعتراف الفرنسي مقرا لإنشاء للدولة الجزائرية و هو ما يتعارض مبدئيا مع الرأي الفرنسي فمن وجهة النظر الفرنسية ، فاستفتاء تقرير المصير هو تصرف منشئ للدولة الجزائرية التي ظهرت و نشأت عن تفكك الدولة الفرنسية [44] بمعنى أن الجزائر لم تكن موجودة كدولة عبر التاريخ قبل ذلك التاريخ لذا فإنه بنهاية صلاحيات المندوب السامي للجمهورية الفرنسية –بصفة رسمية و قانونية يوم 3 جويلية 1962 فإن تحويل السلطات لم يكن ممكنا إلا لفائدة الجهاز التنفيذي المؤقت لتحملها كحكومة فعلية ، هذا ما دفع بالباحثين الفرنسيين إلى القول بأن الهيئة التنفيذية المؤقتة تمتعت بكل خصائص و امتيازات أي حكومة أخرى"[45]

4- تصرفات أخرى : إذا كانت هذه الممارسة الفعلية و التصرف الفرنسي قد أعطى الانطباع و لو من الناحية لنظرية بأن الهيئة التنفيذية ذات طابع حكومي ن حتى و إن كانت اتفاقيات إيفيان لا تشير إلى ذلك لا صراحة و لا ضمنا ، فإن ما يزيد في هذا اللبس و الغموض حول الطبيعة القانونية للهيئة نلمسه من محتوى رسائل تحويل سلطات الهيئة التنفيذية ، و الحكومة المؤقتة

في جلسة المجلس الوطني التأسيسي يوم : 25 سبتمبر 1962 . فقد جاء في كلمة رئيس الهيئة التنفيذية ما يلي :

" طبقا للمادة 24 من الفصل الثاني من اتفاقيات إيفيان ، يشرفني أن أنقل للمجلس الوطني التأسيسي السلطات التي كانت تملكها الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية ..... إن الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية في الوقت الذي تنتهي مهامها توجه الحكومة المدعوة لاستخلافها تمنياتها الخاصة بالنجاح....."[46]

بدون تعمق في التحليل القانوني لبعض العبارات الواردة في النص نستنتج أن الهيئة التنفيذية اعتبرت نفسها ضمنيا حكومة من خلال الفقرة الأخيرة . و يدعم إلى حد ما الموقف الاعتراف الضمني للحكومة المؤقتة بعدم ممارستها للسيادة الداخلية ، فقد جاء في كلمة السيد يوسف بن خدة رئيس الحكومة المؤقتة ما يلي :

"إن للمجلس الوطني مسؤوليات ثقيلة في إعداد الدستور و هو الهيئة التشريعية للبلاد و هو صاحب السيادة الوطنية و يملك سلطات الدولة ، و من بين صلاحيات السيادة الوطنية هناك السيادة الخارجية التي كانت تمارسها لحد الآن الحكومة المؤقتة"[47].

- أخيرا و حسب وجهة النظر التي تكيف الهيئة التنفيذية على أنها حكومة واقع ينبغي أن نميز بين مرحلتين خلال هذه المرحلة الانتقالية :

المرحلة الأولى : تمتد من تاريخ وقف إطلاق النار في 19 مارس1962 إلى إعلان الاستقلال في 3 جويلية 1962 كانت صلاحيات السيادة بيد الدولة الفرنسية عن طريق مندوبها السامي في حين أن الهيئة التنفيذية كانت تشرف على تنظيم الاستفتاء و تسيير الشؤون العامة للجزائر مما جعلها "حكومة بلد له استقلال داخلي أما الاختصاصات السيادية فكانت بيد الدولة الأم ن خلال المحافظ السامي "[48]

المرحلة الثانية : تمتد من إعلان الاستقلال إلى انتخاب المجلس الوطني التأسيسي فالدولة الجزائرية عادت إلى الوجود القانوني بعد اختفاء دام 132 سنة أو حتى إذا سلمنا بأن تأسيس الدولة الجزائرية بدأ في هذا التاريخ حسب وجهة النظر الفرنسية ، فطالما أن هناك دولة و هذا هو المهم خلال هذه الفترة فإن الهيئة التنفيذية كانت بمثابة الهيئة الحكومية

ii. الهيئة التنفيذية المؤقتة "هيئة إدارية" :

1- الهيئة التنفيذية في نظر مؤسسات الثورة : من الواضح جدا و في خضم أزمة صيف 1962 ، أن الأطراف المتنازعة على السلطة كانت ترى في الهيئة التنفيذية المؤقتة مجرد أداة لتسيير ، فهي تفتقر للشرعية التاريخية و لم يكن لها أي قوة أو ثقل سياسي نظر لطابعها المؤقت و عهدتها العابرة [49] ، و

على هذا الأساس تعاملت معها مؤسسات جبهة التحرير الوطني سواء الحكومة المؤقتة أو المكتب السياسي

صحيح أنها عهدها –رسميا- تنتهي في شهر جويلية 1962 عندما يتم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي و نظر لأن الانتخابات لم تجر في مواعيدها ، فإن استمرار هذه الهيئة باعتبارها منبثقة عن اتفاقية ثنائية ، لم تشكل عائقا أمام مؤسسات جبهة التحرير على الأقل في مجال السلطة ، فهي منشأة بموجب اتفاقيات إيفيان كمركز سلطة Neocolonial ظهرت عاجزة أمام سيطرة جيش التحرير الوطني [50] كما أنها لم تكن طرفا أو جزء من السلطة أو من الصراع حول السلطة .

2- الهيئة التنفيذية في نظر اتفاقيات إيفيان : بمنطق اتفاقيات إيفيان المنشئة لها – نصا وروحا – فإن الصلاحيات السيادية خلال الفترة ما قبل اقتراع تقرير المصير كانت معهودة للمندوب السامي ممثل مصالح الدولة الفرنسية ، فالمادة 18 من اتفاقيات إيفيان (باب التنظيم المؤقت للسلطات العامة) ، تفرض على الهيئة التنفيذية أثناء ممارسة عملها أن تحيط المندوب السامي باجتماعاتها و جدول أعمالها و تسلمه محاضر الجلسات التي يجوز له حضورها و الاشتراك في المناقشة و إبداء الرأي و حق الاعتراض [51].

كما أن السماح لها بوضع التنظيمات من خلال إصدار الأوامر و المراسيم و القرارات مع استمرار تطبيق المادة 34 من دستور 1958 جردها من التمتع بالصلاحيات التشريعية مما يجعلها من وجهة النظر القانونية و وفقا لنصوص اتفاقيات إيفيان نفسها هيئة غير ذات طابع حكومي .

3- الهيئة التنفيذية في نظر القانون الفرنسي : لم تكن الهيئة التنفيذية سلطة إدارية فرنسية كونها لا تتماثل أو تشبه المؤسسات المنبثقة عن القانون الإطاري لسنة 1956ن تلك المؤسسات التي تم تنصيبها في بعض دول إفريقيا السوداء، حيث و بموجب هذا القانون تم إنشاء مجلس حكومي منتخب في كل إقليم (قبل أن تصبح دولا) من قبل جمعية ، و كانت هذه المجالس أو المؤسسات نتاج قانون من البرلمان الفرنسي (الجمعية الوطنية) ، الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للهيئة التنفيذية المؤقتة فهي نتاج اتفاقية ثنائية مشتركة بين أطراف متنازعة و بعد مفاوضات بين الحكومة المؤقتة الجزائرية و الحكومة الفرنسية الذي يشكل وفقا لمبادئ القانون الدولي اعترافا ضمنيا من هذه الأخيرة بالحكومة المؤقتة ، كما أن اعتبار اتفاقيات إيفيان و إصدار المراسيم المنظمة للسلطات العامة المؤقتة تصرفات أحادية (داخلية) فرنسية مسألة سياسية لا قانونية ليست مجال بحثنا

4- الهيئة التنفيذية أداة قانونية للمكتب السياسي : كانت الهيئة التنفيذية المؤقتة و منذ لحظة تأسيسها و بحكم سيطرة جبهة التحرير الوطني عليها من خلال التمثيل أو الوظائف الحاسمة فقد عملت بالتنسيق مع الحكومة المؤقتة كمؤسسة شرعية للثورة ن و بعد إعلان قيام المكتب السياسي في 22 جويلية 1962 "أهليته لتسيير الدولة الجزائرية "[53] باعتباره سلطة حكومية و حزبية في نفس الوقت أي "السلطة الفعلية" تحولت الهيئة التنفيذية إلى ما يشبه الإدارة التابعة للمكتب السياسي تعمل تحت أوامره حيث أصبحت كل أعمالها بالتنسيق معه فالأوامر و المراسيم المتعلقة بالتعيينات و إنشاء الهياكل و تنظيم الانتخابات ..... هي تلبية لطلبات المكتب السياسي .

السلطات السيادية كالسياسة الخارجية والدفاع الوطني لم تكن بيد الهيئة حيث لم يكن لها أي سلطة و لو من الناحية الإدارية و اللوجستية مع جيش التحرير الوطني ، وعلى مستوى العلاقات الخارجية "فإن توقيعها أي الهيئة في باريس يوم 28 أوت 1962 على بروتوكولات الاتفاق بين فرنسا و الجزائر فيما يتعلق بقضايا التعاون المنصوص عليها في اتفاقيات إيفيان" [54] لم تتم إلا بالتشاور مع المكتب السياسي ، الأمر الذي جعل كل أنشطتها سوى ترجمة ملموسة لطلبات المكتب السياسي على الصعيد القانوني ن مما يجعل كل تصرفاتها غير ذات طابع سيادي.

5- عدم أهلية الهيئة التنفيذية لإبرام الاتفاقيات : عندما أجرت الهيئة التنفيذية مفاوضات مع منظمة الجيش السري الإرهابية L'O.A.S و اتفقا احتجت الحكومة المؤقتة بشدة على هذا التصرف و عبر عن ذلك السيد "أيت أحمد حسين" حيث صرح من القاهرة بالقول :"إن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تملك وحدها سلطة إبرام الاتفاقيات السياسية التي تلزم الجزائر"[55] كان هذا قبل إعلان الاستقلال . و بعد إجهاض هذا الاتفاق في المهد نتيجة موقف جبهة التحرير ، اضطر مندوب الشؤون العامة في الهيئة التنفيذية إلى تقديم استقالته[56] فلم تستطع الهيئة التنفيذية معالجة هذا الأمر مما يدل على عدم تمتعها بالسيادة ن حيث لم يكن حق إصدار مرسوم للمصادقة على هذه الاستقالة أو تعويض المندوب المستقيل.

و في نفس السياق دائما و عندما أبرمت الهيئة التنفيذية بروتوكولات التعاون مع باريس في 28 أوت 1962 و حيث كانت هذه البروتوكولات محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في 30 أوت 1962 فإن الحكومة الفرنسية لم تذكر في ديباجة الاتفاقات "البروتوكولات" الأطراف [57] ، مما يعني

أن السلطات الفرنسية ضمنيا لم تعترف للهيئة بالطابع الرسمي "أي أنا وسيلة تواصل بين فرنسا و جبهة التحرير"

6- السلطة الفعلية بيد جبهة التحرير : على الرغم من أن الهيئة التنفيذية – من الناحية الشكلية- تكون قد ورثت صلاحيات الدولة الفرنسية في الجزائر من جهة و أن اتفاقيات إيفيان زودتها بصلاحيات واسعة إن لم تكن شاملة لتسيير الشؤون العامة . فإن الدولة الجزائرية و من خلال مؤسسات الثورة و رغم الأزمة كانت تمارس مظاهر السيادة داخليا و خارجيا سواء من خلال علاقاتها الدولية مع الدول المعترفة بها و التي تقيم معها علاقات أو من خلال جيش التحرير الوطني الماسك بزمام المبادرة على الأرض و الذي سيتحول لاحقا إلى الجيش الوطني الشعبي . أو من خلال مناضلي جبهة التحرير الذين مارسوا المسؤوليات حيث عملت جبهة التحرير و دون انتظار الهيئات المؤقتة إلى استخلاف المؤسسات المعطلة "القضاء ، التعليم ، ..... بعيدا عن الشكليات حيث أصبح موظفوها موظفون بحكم الأمر الواقع طبقا لنظرية الظروف الاستثنائية .

7- تعامل الحكومة الجزائرية مع "أوامر " الهيئة التنفيذية : خلال الفترة الانتقالية أصدرت الهيئة التنفيذية مجموعة من الأوامر و المراسيم و القرارات و بروتوكولات اتفاق . بعض هذه الإجراءات القانونية تدخل في مجال التشريع بامتياز كأمر العفو عن جرائم القانون العام المرتكبة قبل 3 جويلية 1962 و الأوامر المتعلقة بالانتخابات .... مما جعل بعض هذه الأوامر الصادرة سنة 1962 و كأنها صادرة عن حكومة فعلية لها واسع الصلاحيات التي تمتد إلى المجال التشريعي [58] .

فالأمر رقم 42/62 المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 المتضمن المحاكم الكبرى الجزائر ، وهران ، قسنطينة سمح بسبب قلة القضاة لهذه المحاكم الانعقاد بقاض واحد (فرد) و جعلها أحكامها غير قابلة للطعن بالاستئناف . إلا أن مرسوما صدر في 15 أفريل 1963 [59]، أدخل الاستئناف على أحكام تلك المحاكم
تم الطعن فيه على أساس أنه أقل قوة حسب تدرج القواعد القانونية لأن المرسوم ليس له بعدا تشريعيا يجعله يغير النص الأول (الأمر الصادر عن الهيئة التنفيذية) ، الغرفة الجزائية التابعة للمجلس الأعلى : "اعتبرت أن الهيئة التنفيذية المؤقتة لم تكن تتمتع بالصفة السيادية و من ثم فإن التصرفات الصادرة عنها لا تعدو أن تكون قرارات إدارية ليست ذات طابع تشريعي بسبب انعدام الصفة السيادية في الهيئة[60] الأمر الذي جعل الحكومة الجزائرية تتعامل مع تصرفات الهيئة التنفيذية على أنها أعمال تنظيمية حيث عوملت أوامر الهيئة على أنها مراسيم و

قرارات. مما يجعلنا نصل في النهاية إلى أن هذه الهيئة لم يكن لها أي تأثير على مستقبل البلاد السياسي و الدستوري .

من هنا و حسب الأستاذ محمد بجاوي " فإن الهيئة التنفيذية و إن ظلت ذات طبيعة قانونية معقدة إلى حد ما ، فإنه لا يصح أن تعتبر حكومة الجزائر فما هي إلا هيئة لا صفة حكومية لها ، قلدت سلطة الإدارة و التنفيذ لمدة محددة باتفاق معقود بين سلطتين اعتبرت كل منهما الأخرى سلطة فعلية "[61] . فجبهة التحرير الوطني ترى في الطرف الفرنسي سلطة استعمارية مغتصبة غير شرعية لكنه أمر واقع لا يمكن تجاهله أو عدم التعامل معه بمعنى التفاوض ... و الحكومة الفرنسية لم تعترف أبدا بالحكومة المؤقتة، فالنص الأصلي لما يعرف باتفاقيات إيفيان أغفل ذكر الحكومة المؤقتة –عمدا- مستبدلا ذلك ب(جبهة التحرير الوطني) [62] ، حيث اعتبرت فرنسا أن تفاوضها مع "محاربين" و ليس مع حكومة (جزائرية) لأن الآثار القانونية تختلف بحسب كل حالة .

الخاتمة :

الهيئة التنفيذية المؤقتة المنشأة طبقا لاتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962 المبرمة بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و الحكومة الفرنسية، لم تكن إلا جهازا (مؤقتا) لإدارة و تسيير الشؤون العامة رغم تنظيمها شبه الحكومي و صلاحياتها الواسعة .

إذا كانت الهيئة التنفيذية هيئة مشتركة ضمت في تشكيلتها جزائريين و فرنسيين فإن هيمنة جبهة التحرير عليها كانت واضحة من خلال عدد ممثليها في الهيئة و الوظائف الحاسمة التي أسندت إليهم من جهة و تنفيذ الهيئة لأوامر الجبهة رغم طابعها الاستقلالي من جهة ثانية.

إن تزود الهيئة التنفيذية بصلاحيات –تبدو- واسعة إلى حد ما كان الهدف منه تسيير مرحلة دقيقة في حياة الدولة الجزائرية ، فقد كان ظهور الهيئة التنفيذية وسط تحديات كبرى تمثلت أساسا في الهجرة الجماعية للأوروبيين و النشاط التخريبي لمنظمة الجيش السري و آثارهما ، و الصراع الدموي على السلطة الذي مزق جبهة التحرير الوطني . في هذا المشهد الدرامي كان على الهيئة التنفيذية و في فترة زمنية قصيرة نسبيا أن تنجز مهاما كان يبدو أن إنجاز بعضها صعبا للغاية ، فهي نظمت استفتاء تقرير المصير و أشرفت عليه وراقبته و سجلت في ذلك نجاحا عظيما بإنجازها المهمة الأساسية التي وجدت من أجلها أصلا ، و تجاوزت إلى حد كبير النشاط الإرهابي للجيش السري و استغلت السلطة التنظيمية المخولة لها لوضع جملة نصوص سمحت بإدماج الجزائريين و جزأرة المؤسسات و إنشاء المرافق .... و تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، و لكن يؤخذ عليها أنها ساهمت في الإبقاء على الإرث الاستعماري في الإدارة الجزائرية فإن وجودها و تصرفاتها لم يكن لها أثر ملموس على النظام السياسي و الدستوري الذي تم إرسائه فيما بعد.

الهوامش :

1- ارتبط تعاقب الجمهوريات في فرنسا بأحداث معلميه فقد ظهرت الجمهورية الأولى سنة 1791 بعد نجاح الثورة الفرنسية و سقوط الملكية المطلقة، و الجمهورية الثانية 1848 بعد ثورة 1848 و الجمهورية الثالثة 1870 بعد هزيمة فرنسا أمام ألمانيا و الجمهورية الرابعة 1946 بعد التحرر من النازية و أخير الجمهورية الخامسة 1958 بسبب الثورة الجزائرية (ما تزال قائمة إلى اليوم)

2- J.Leca:l'organisation provisoires des pouvoirs publicsen Algerie(sep1962-sep1963) R.A.S.J.E.P.janvier,1965,P10.

3- محمد عباس ، حكومة بومرداس، مهمة ناجحة في حقول ملغمة ، جريدة الخبر اليومي العدد 1726 ليوم 03 جويلية 2006 ، ص 21

4- مولود قاسم ، ردرد الفعل الأولية على غزة ، نوفمبر ، ط1 ، دار البعث للطباعة و النشر ، قسنطينة ، 1984 ، ص 154

5- مولود قاسم ، المرجع السابق ص 155

6- جرت مفاوضات إيفيان الأولى خلال شهري (ماي – جوان 1961) و استوقفت في جويلية 1961 و وصلت إلى طريق مسدود .

7- استفتاء الشعب الفرنسي بتاريخ :8 جانفي 1961 حول السياسة اتجاه الجزائر ، يتيح للجنرال ديغول إلى الذهاب إلى استفتاء الشعب الجزائري

8- محمد بجاوي ، الثورة الجزائرية و القانون (ترجمة علي الخش) ط2 ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر 2005 ، ص 338

9- محمد عباس ، من ينظم استفتاء تقرير المصير ، جريدة الخبر اليومي ، العدد 5057 ، ليوم 5 جويلية 2007 ، ص 27

10- Saad dhelb , pour L'indépendance de L'Algérie (mission accomplie) ,editions dhleb ,Alger,2001,p,170.

11- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة ،الجزائر ، 1990، ص 35 .

12- تشكلت الهيئة التنفيذية من : فارس عبد الرحمان (رئيسا)، روجي روث (نائب رئيس) ، شوقي مصطفى (مندوب الشؤون العامة) ،عبد الرزاق شنتوف(الشؤون الإدارية) ،عبد السلام بلعيد(الشؤون الاقتصادية)،جان منوني (الشؤون المالية) ، امحمد الشيخ (الشؤون الفلاحية) ، بومدين حميدو(الشؤون الاجتماعية) ، عبد القادر الحصار (الأمن العام)،إبراهيم بيوض (الشؤون الثقافية) ، شارل كونينغ(الأشغال العمومية)،بن تفيتيفة محمد(البريد).* اتخذت بومرداس مقرا لها (روشي نوار).

13- تم تعيين أعضاء الهيئة بموجب مرسوم ، صادر عن الحكومة الفرنسية بتاريخ:29 مارس 1962

14- M.FLORY: La fin de la souveraineté ,française en Algerie, in,a.f.d.i,1969,p914.

15- سعيد بوشعير ، المرجع السابق ن ص ، 34.

16- محمد عباس ، المرجع السابق ،ص ، 27

17- Saad dhleb,opcit,p,170.

18- Gilbert.maynier:histoire intérieure du F.L.N 1954-1962, CASBH éditions, Alger,2003p,638

19- رمضاني عبد الكريم ، المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية،منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر1995، ص113

20- Ali haroun: L'été de la discorde, Algerie 1962,CASBH éditions, Alger,2000 ,p197

21- سعيد بوشعير: المرجع السابق ،ص 35 .

22- المادة 07 من باب التنظيم المؤقت للسلطات العمومية الاتفاقيات إيفيان

23- الجنرال AILLERT ثم استخلفه الجنرال FOURCHET كقائد عام للقوات المسلحة الفرنسية في الجزائر

24- المادة 10 من الاتفاقيات "تنظيم السلطات"

25- العمالات(الولايات) الجزائرية هي : "الجزائر-باتنة-عنابة-قسنطينة-المدية(التيطري)-مستغانم-ورقلة(الواحات)- وهران- الأصنام(الشلف)-سعيدة- بشار(الصاورة) - سطيف-تيارت-تيزي وزو- تلمسان"

26- المادة 20 من الاتفاقيات "تنظيم السلطات المؤقتة"

27- تم إنشاء هيئة الدرك بموجب الأمر 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12

28- تم تعيين السيد "مقداد" والي سعيدة رئيسا للقوات المحلية وفقا للتدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات.

29- المادة 20 من الاتفاقيات "تنظيم السلطات المؤقتة"

30- رمضاني عبد الكريم : المرجع السابق ، 121

31- الفقرة لخامسة من التصريح العام لاتفاقيات إيفيان

32- على وجه الخصوص المرسومين رقم : 501،500 المؤرخين في 17 جويلية 1962، المتعلقين على التوالي بتطبيق المادتين 19،20 من الأمر رقم 16/62 ، وكيفية تنظيم المجلس الوطني ، الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية ، العدد 02 .

33- Jean leca,op.cit,p14.

34- بوغزالة ناصر ، خرق المعاهدات الثنائية لقانون الداخلي ، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ،1999 ،ص 295

35- Jean leca,op.cit,p11

36- Philippe ardant: institution politique et droit constitutionnel, 8éme éditions, L.G.D.J ;paris,1997;p181.

37- الأمر رقم : 62-02 المؤرخ في 10 جويلية 1962 المتضمن العفو الشامل عن الأفعال المرتكبة قبل 3جويلية 1962، ج.ر ، العدد 02

38- Boussoumah(m):contribution à une recherche sur L'état et le pouvoir en Algerie durant L'été 1962,R.A.S.J.E.P N°spécial,20 éme anniversaire de l'indépendance 1982, p 58

39- المادة 24 من الاتفاقيات "تنظيم السلطات المؤقتة"

40- رسالة الجنرال ديغول إلى رئيس الهيئة التنفيذية . ذكره محمد عباس : المرجع السابق ، ص 27

41- عبد الرحمان فارس : الحقيقة المرة (مذكرات سياسية45-1965) ترجمة حاج مسعود، دار القصبة للنشر ، الجزائرن2007 ، ص 191 .

42- تم الإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بموجب إعلان المجلس الوطني التأسيسي في جلسة 25 سبتمبر 1962

43- تصريح louis joxe رئيس الوفد الفرنسي في إيفيان ذكره بديار فاطمة الزهراء ، الطبيعة القانونية لاتفاقيات إيفيان ،التواصل ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة عنابة، العدد 15 ،ص 175.

44- Jean leca ,op.cit, p 09

45- الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية(1919-1962) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998،ص 113 .

46- الجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية ، ذكره بوكرا إدريس ، تطورات المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول،ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005 ، ص 21.

47- بوكرا إدريس : المرجع السابق، ص 22،23 .

48- Jean leca ,op.cit, p 13

49- Ali haroun:op.cit,p 13

50- Gilbert meynier:op.cit :p 637

51- المادة 18 من باب "تنظيم السلطات" اتفاقيات إيفيان

52- Boussoumah (m) :op .cit,p 72

53- Proclamation du bureau pditique/ 22 juillet 1962,cité par Ali haroun,op.cit,p 53

54- Boussoumah (m) :op .cit,p 54

55- Ali haroun:op.cit,p 46

56- تقديم السيد شوقي مصطفى استقالته من الهيئة التنفيذية بعد الضجة التي أحدثها اتفاق 17 جوان 1962 مع سوزيني .

57- Boussoumah (m) :op .cit,p 66

58- Ibid,p 58

59- Ibid,p 58

60- الأمين شريط : المرجع السابق ، ص 114
61- محمد بجاوي : المرجع السابق ،ص 342
62- Rédh malelk ,l'algerie à évian,é ditions dahleb , alger ,1995,p 313.